۹۱۰۹
۳۸/۱۰/۲۱

Mufti Muhammad Taqi Usmani

دارالافتاء

From: <akram ufiyaanhu <akramufiyaanhu@gmail.com
Sent: Wednesday, June 28, 2017 4:31 PM
To: muhammad_taqi@cyber.net.pk
Subject: استفتاء۔ اعتکاف

السلام علیکم
اعتکاف کے فساد کے سلسلہ میں امام صاحب کا قول راجح ہے کہ ایک ساعت بھی مسجد سے نکل گیا تو اسکا اعتکاف فاسد لیکن صاحبین کے قول میں توسع ہے ۔ ہمارے علاقوں میں معتکف اکثر جاھلین ہوتے ہیں علماء بہت کم بیٹھتے ہیں ۔ ایسی صورت حالت اکثر معتفین بھول سے یا خطا باہر نکل جاتے ہیں ، اور اگر انکو بتایا جائے کہ تمہارا اعتکاف فاسد ہو گیا تس بہت مغموم ہو جاتے ہیں ، اور اعتکاف کو بہت مشکل سمجھتے ہیں اور قضا کا بھی بتایا جائے تو آئندہ اعتکاف میں بیٹھنے کی ہمت بھی نہیں کرتے ، الغرض امام صاحب کے قول پر عمل کی صورت میں عوامی لوگ اعتکاف سے متنفر ہو رہے ہیں ، ایسی صورت میں کیا بعض ضرورت اور نسیان وغیرہ کی صورتوں میں کچھ دیر مسجد سے نکل نے کے صورت میں صاحبین کے قول پر فتوی دیا جا سکتا ہے ، نیز کیا یہ ہو سکتا ہے کہ جب عام مسائل کی تعلیم ہو تو اسمیں عوام کے سامنے بھی امام صاحب کا قول ہی بتایا جائے تاکہ اعتکاف کھیل نہ بن جائے لیکن مخصوص ضرورۃ جو صورتیں پیش آ جائے اس میں چپکے سے مبتلی بہ کو صاحبین قول پر عمل کرنے کو بتا دیا جائے ؟؟
مفصل جواب عنایت فرمائیں

(الحدیث) **بشرا ولا تنفرا یسرا ولا تعسرا**
المستفی محمد اکرم بھاؤنگری

دار الافتاء
فتوی نمبر ۱۹۲۹/
سورت

طرح کی شدید ضرورت کی بناء پر مسجد سے باہر نکلنے سے اعتکاف فاسد نہیں ہوتا، لہٰذا اپنے گھر کے لوگوں میں کسی کی موت ہوجائے جیسے بیوی یا ماں باپ یا اولاد یا حقیقی بھائی بہن میں سے جو ذورحم محرم ہیں، ان کی موت پر حضرات صاحبین کے قول کے مطابق ایک دو گھنٹہ کیلئے نکلنے کی گنجائش ہوگی، اور اس قدر قریبی لوگوں کے علاوہ دیگر رشتہ دار دوست واحباب کی موت پر حضرت امام ابوحنیفہؒ کے قول کے مطابق تھوڑی دیر کیلئے بھی نکلنے سے اعتکاف فاسد ہوجائے

www.besturdubooks.net

دارالافتاء ۷/۱۹۲۹

گا، لہٰذا مذکورہ واقعہ میں حضرات صاحبینؒ کے قول کے مطابق نکلنے اجازت ہوگی۔

فأما إذا خرج ساعة من المسجد فعلىٰ قول أبى حنيفةؒ يفسد اعتكافه وعند أبى يوسفؒ ومحمدؒ لايفسد مالم يخرج أكثر من نصف يوم وقول أبى حنيفةؒ أقيس، وقولهما أوسع قالا اليسير من الخروج عفو لدفع الحاجة فإنه إذا خرج لحاجة الإنسان لايؤمر بأن يسرع المشي وله أن يمشي على التؤدة فظهر أن القليل من الخروج عفو، والكثير ليس بعفو، فجعلنا الحد الفاصل أكثر من نصف يوم فإن الأقل تابع للأكثر فإذا كان فى أكثر اليوم في المسجد جعل كأنه فى جميع اليوم فى المسجد. (المبسوط للسرخسى، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، دارالكتب العلمية بيروت ۳/۱۱۸، ۱۱۹)

ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً ولا نهارا إلا بعذر وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفةؒ وقال أبى يوسفؒ ومحمدؒ لايفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم. (محيط برهانى ۲/۵۸٤، كوئته المجلس العلمى جديد ۳/۳۷۹، رقم: ۳۱۷۹)

ولايخرج المعتكف من معتكفه ليلاً ولا نهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفةؒ وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لايفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم. (الفتاوى التاتار خانية، زكريا ۳/٤٤٤، برقم: ٤٨٠٣)

فإن خرج ساعة من غير حاجة فسد اعتكافه عند ابى حنيفةؒ قالا لايفسد حتى يكون أكثر من نصف النهار لأن القليل عفو والكثير لا، فجعلنا الحدالفاصل بينهما نصفاً لأن مافوقه كثير. (الفتاوى الولوالجية ۱/۲٤۱، دارالإيمان) فقط واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم

کتبہ: شبیر احمد قاسمی عفا اللہ عنہ
۱۲/ جمادی الاولیٰ ۱۴۳۲ھ
(الف فتویٰ نمبر: ۱۰۴۰۵/۳۹)

الجواب صحیح:
احقر محمد سلمان منصور پوری غفرلہ
۱۳/۵/۱۴۳۲ھ

www.besturdubooks.net

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً

واضح رہے کہ مسنون اعتکاف کے دوران معتکف کا شرعی طور پر معتبر عذر کے بغیر مسجد سے نکلنے کی صورت میں امام صاحبؒ اور حضراتِ صاحبینؒ کے درمیان جو اختلاف ہے، اس میں جمہور فقہائے احنافؒ نے امام صاحبؒ کے قول کو ترجیح دی ہے، اور ہمارے اکابرؒ نے بھی اسی قول کو مفتیٰ بہ قرار دیا ہے، اس لئے اگر کوئی شخص شرعاً کسی معتبر عذر کے بغیر تھوڑی دیر کے لئے بھی مسجد شرعی کے حدود سے باہر نکل جائے تو اس کا اعتکاف مفتیٰ بہ قول کے مطابق فاسد ہو گا، چاہے عمداً نکلا ہو، یا جہالت ونسیان کی وجہ سے نکلا ہو، بہر حال اس کا اعتکاف فاسد ہو گا۔

البتہ کسی ضرورت و مجبوری یا جہالت ونسیان کی حالت میں اگر باہر نکلا ہے، تو اس پر اعتکاف کے فاسد ہونے کا گناہ نہیں ہو گا۔ اور بہتر یہی ہے کہ اعتکاف جاری رکھے، اور ایک رات دن قضا کی نیت کر کے، بقیہ دنوں میں نفل اعتکاف کی نیت سے بیٹھا رہے، اور اللہ تعالیٰ کی رحمت سے کوئی بعید نہیں کہ پورے مسنون اعتکاف کا ثواب عطا فرمائے۔

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) – (٢ / ٤٤٧)

(فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه إلا إذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار قالوا: وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (و) إن خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر لا غير (لا) لا يفسد وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) – (٢ / ٤٤٧)

(قوله وبحث فيه الكمال) حيث قال قوله وهو استحسان يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ثم منع كونه استحسانا بالضرورة بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع أنهما أي الإمامين يجيزان الخروج بغير ضرورة أصلا لأن فرض المسألة في خروجه أقل من نصف يوم لحاجة أو لا بل للعب، وأنا لا أشك في أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو والقمار إلى ما

قبل نصف النهار ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن المعتكفين. اهـ.

ملخصا وقد أطال في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق – رحمه الله تعالى – وبه علم أنه لم يسلم كونه استحسانا حتى يكون مما رجح فيه القياس على الاستحسان كما أفاده الرحمتي فافهم

المبسوط للسرخسي – (٣ / ١١٨)

: وَإِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّ رُكْنَ الِاعْتِكَافِ قَدْ فَاتَ فَأَمَّا إذَا خَرَجَ سَاعَةً مِنْ الْمَسْجِدِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْسُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَقِيسُ وَقَوْلُهُمَا أَوْسَعُ قَالَا: الْيَسِيرُ مِنْ الْخُرُوجِ عَفْوٌ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ إذَا خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ لَا يُؤْمَرُ بِأَنْ يُسْرِعَ الْمَشْيَ، وَلَهُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى التُّؤَدَةِ فَظَهَرَ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ الْخُرُوجِ عَفْوٌ وَالْكَثِيرَ لَيْسَ بِعَفْوٍ فَجَعَلْنَا الْحَدَّ الْفَاصِلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَإِنَّ الْأَقَلَّ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ فَإِذَا كَانَ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ فِي الْمَسْجِدِ جُعِلَ كَأَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا قُلْنَا فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ إذَا وُجِدَتْ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ جُعِلَ كَوُجُودِهَا فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ وَأَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقُولُ: رُكْنُ الِاعْتِكَافِ هُوَ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجُ ضِدُّهُ فَيَكُونُ مُفَوِّتًا رُكْنَ الْعِبَادَةِ، وَالْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَدَثِ فِي الطَّهَارَةِ.

الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني – (٢ / ٢٧٧)

وَإِذا اعْتكف الرجل اعتكافا وَاجِبا فَأخْرجهُ السُّلْطَان مكْرها أَو غير سُلْطَان فَإِن دخل مَسْجِدا غير ذَلِك الْمَسْجِد مَكَانَهُ استحسنت أَن يكون على اعْتِكَافه وأدع الْقيَاس فِي ذَلِك وَإِن أَخذ فِي عمل غير ذَلِك أَو حَبسه حَابِس عَن الْمَسْجِد يَوْمًا أَو أَكثر من نصف يَوْم انْتقض اعْتِكَافه وَكَانَ عَلَيْهِ أَن يسْتَقْبل اعْتِكَافه

وَإِن خرج الْمُعْتَكف لغائط أَو بَوْل من الْمَسْجِد فلقي غريما لَهُ فَلَزِمَهُ يَوْمًا أَو أَكثر من نصف يَوْم انْتقض اعْتِكَافه إِذا كَانَ وَاجِبا وَلَو حَبسه سَاعَة أَو نَحْو ذَلِك لم ينْتَقض اعْتِكَافه أستحسن ذَلِك وأدع الْقيَاس فِيهِ وَأما فِي قَول أبي حنيفَة فَإِن اعْتِكَافه فَاسد

وَقَالَ أَبُو يُوسُف قَالَ أَبُو حنيفَة إِذا خرج من الْمَسْجِد سَاعَة أَو أَكثر لغير غَائِط وَلَا بَوْل وَلَا جُمُعَة فقد أفسد اعْتِكَافه وَعَلِيهِ أَن يسْتَقْبل الِاعْتِكَاف وَكَذَلِكَ إِذا جَامع امْرَأَته فقد أفسد اعْتِكَافه وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد إِذا خرج أَكثر من نصف يَوْم أفسد اعْتِكَافه وَإِذا خرج أقل من ذَلِك لم يفْسد اعْتِكَافه

المبسوط للسرخسي – (٣ / ١٢٢)

وَاذَا أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ مِنْ الْمَسْجِدِ مُكْرَهًا فِي اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ فَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا آخَرَ كَمَا تَخَلَّصَ؛ اسْتَحْسَنَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى اعْتِكَافِهِ وَفِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ الِاسْتِقْبَالُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَهُ غَرِيمٌ فَحَبَسَهُ وَقَدْ خَرَجَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هَذَا الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَالْأَصَحُّ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الِاسْتِقْبَالُ وَهَذَا الِاسْتِحْسَانُ وَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِهِمَا فِيمَا إذَا كَانَ خُرُوجُهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ رُكْنَ الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ اللُّبْثُ قَدْ فَاتَ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُكْرَهُ وَالطَّائِعُ كَمَا إذَا فَاتَ رُكْنُ الصَّوْمِ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيمَا صَنَعَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ مُقَاوَمَةُ السُّلْطَانِ وَلَا دَفْعُ الْغَرِيمِ عَنْ نَفْسِهِ إلَّا بِإِيصَالِ حَقِّهِ إلَيْهِ فَلَمْ يَصِرْ بِهَذَا تَارِكًا تَعْظِيمَ الْبُقْعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ فِيمَا إذَا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ: بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْجَوَابُ فِيهِمَا سَوَاءٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّ هُنَاكَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ كَانَ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ إذْ لَا صُنْعَ لِلْعِبَادِ فِي انْهِدَامِ الْمَسْجِدِ، وَهُنَا الْعُذْرُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَلِهَذَا كَانَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ.

فتح القدير للمحقق ابن الهمام الحنفي – (٤ / ٤٧٥)

(قوله وهو الاستحسان) يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان .

ثم هو من قبيل الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف ، واستنباط من عدم أمره إذا خرج إلى الغائط أن يسرع المشي ، بل يمشي على التؤدة وبقدر البطء تتخلل السكنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة ، وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة ، فعلم أن القليل عفو فجعلنا الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو الليلة لأن مقابل الأكثر يكون قليلا بالنسبة إليه ، وأنا لا أشك ان من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو أو القمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما ، ثم قال " يا رسول الله أنا معتكف .

قال : ما أبعدك عن العاكفين " ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فإن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع ، ومجرد عروض ما هو ملجئ ليس بذلك

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي – (٢ / ٣٢٦)

فإن خرج ساعة بلا عذر فسد) لوجود المنافي فشمل القليل والكثير وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة كذا في

دار الإفتاء

الهداية وهو يقتضي ترجيح قولهما ورجح المحقق في فتح القدير قوله؛ لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك وأراد بالعذر ما يغلب وقوعه كالمواضع التي قدمها وإلا لو أريد مطلقه لكان الخروج ناسيا أو مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد كما صرحوا به وبما قررناه ظهر القول بفساده إذا خرج لانهدام المسجد، أو لتفرق أهله، أو أخرجه ظالم، أو خاف على متاعه كما في فتاوى قاضي خان والظهيرية خلافا للشارح الزيلعي، أو خرج لجنازة وإن تعينت عليه، أو لنفير عام، أو لأداء شهادة، أو لعذر المرض، أو لإنقاذ غريق، أو حريق ففرق الشارح هنا بين المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعا لصاحب البدائع مما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للإثم بل قد يجب عليه الإفساد إذا تعينت عليه صلاة الجنازة، أو أداء الشهادة بأن كان ينوي حقه إن لم يشهد، أو لإنجاء غريق ونحوه والدليل على ما ذكره القاضي ما ذكره الحاكم في كافيه بقوله فأما في قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط، أو بول، أو جمعة. اهـ.

فكان مفسرا للعذر المسقط للفساد وفي فتاوى قاضي خان والولوالجي وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وإن كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن؛ لأن خروجه للآذان يكون مستثنى عن الإيجاب أما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل لأنه خرج لإقامة سنة الصلاة وسنتها تقام في موضعها فلا تعتبر خارجا. اهـ----------والله سبحانه وتعالى أعلم

صديق الله غفرله ولوالديه

دارالافتاء جامعه دارالعلوم كراچی

٢٣/صفر المظفر/١٤٣٨ھ

13/نومبر/2017ء

الجواب صحیح

احقر محمود اشرف غفرالله

١٤٣٩/٢/٢٣ھ

13-11-2017

الجواب صحیح

شبیر محمد تقی عثمانی عفی عنه

٢٣-٢-١٤٣٩ھ

الجواب صحیح

شہر علیہ المنان غفرلہ

١٤٣٩/٢/٢٣ھ

الجواب صحیح

شاہ محمد تفضل علی عفا عنہ

١٤٣٩/٢/٢٤ھ

الجواب صحیح

عبد الحفیظ

١٤٣٩/٢/٢٣ھ

الجواب صحیح

١٤٣٩/٢/٢٣ھ

الجواب صحیح

محمد یعقوب عفی عنه

١٤٣٩/٢/٢٤ھ

الجواب صحیح

١٤٣٩/٢/٢٤ھ